

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233501

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233501

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المتهم

المستأنف ضدها

ضد/ النيابة العامة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-225916) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...) بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2023/12/31م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمستأنف عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1442/04/08هـ، وتم التصريح بالمستندات أن الإرسالية عبارة عن (أصناف متنوعة) وعند الكشف والمعاينة الفعلية تبين أن الوارد الفعلي (أحذية وشنط) تحمل العلامات التجارية (...-...-...-...-...)، وبعرضها على الجهة المختصة بوزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة متضمنة أنها تحمل علامات تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية ولا يتم فسحها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليها/ ... - سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... - سعودي الجنسية - هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة تعادل قيمة الأصناف المخالفة.
- 3- مصادرة الأصناف المخالفة محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار محل الاستئناف خالف النظام لأنه اعتبر مرور البضاعة عبر الدائرة الجمركية تهريب وهذا غير صحيح، كما أن القرار لم يتضمن

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233501

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233501

إثبات القصد باعتباره شرطاً للعقوبة، كما أنه لم يتم التثبت من التهمة وإجراء المقتضى الشرعي للمحاكمة للوصول إلى الحقيقة إذ تم اعتبار محضر الجمارك وجميع الاستدلالات سنداً صحيحاً للحكم وقد تقدم المستورد بمذكرة جوابية للرد على لائحة الاتهام إلا أنه لم يرد عليها أو يتضمنها القرار الصادر مما يعد قصوراً في أسبابه، كما أن البضائع ماركة ... ، تخص المدعى عليها وليس مسجلاً عليها أي علامة تجارية وقد خلا المحضر والقرار من الماركة المقلدة ولم يتم الإشارة إلى الماركات التي تم تقليدها ولم يتم إثبات تقليدها من جهة فنية بتوضيح أوجه التقليد ورقم الحماية النظامية لهذه البضائع، كما أن مالك المؤسسة لم يمتنع عن سداد الضريبة حسب التعرفة ولم يوضح القرار هل تم تسليم البضاعة للمؤسسة أو تمت مصادرتها ولم يوضح بالمحضر أن البضاعة ممنوعة من الدخول للملكة أو مقيد دخولها، كما أن ما ورد في محضر تقدير المنتجات لا يفيد تهريب البضائع لأنه لم يتم ضبطها خارج الدائرة الجمركية بما يفيد القصد في تهريبها ولو كانت البضائع ممنوع أو مقيد دخولها لما قامت الجمارك بتقدير قيمتها أو سمحت بدخولها ابتداءً، إضافة إلى أن مالك المؤسسة لم يقر بتهريب البضاعة وإنما أقر بملكيتها لها وهذا الإقرار لا يثبت التهمة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً ونقض منطوق القرار والقضاء مجدداً برد الدعوى. وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/09هـ، الموافق 2025/01/09م، الساعة (01:33) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ...، على القرار رقم (CFR-2024-225916) وتاريخ 2024/02/15م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/05م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2024/03/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث كان الثابت بموجب ما تضمنته إفادة وزارة التجارة والاستثمار المرفقة بملف الدعوى أنها قد حصرت وصف التقليد في علامتين تجاريتين هما (...) و (...) دون بقية العلامات، الأمر الذي يتعين معه لدى هذه اللجنة حصر الإدانة والغرامة والمصادرة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233501

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233501

المحكوم بها على تلك العلامتين دون غيرهما من العلامات الواردة ضمن الإرسالية، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف ضمن لائحة استئنائه من دفع لا تعارض الأصل الثابت المتمثل في قيام المستورد بمحاولة إدخال البضائع المقلدة إلى البلاد بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال المستورد بعد أن ثبت وجود التقليد في العلامتين (...) و (...) الواردتين ضمن الإرسالية بموجب إفادة ...، بوصفها الجهة المختصة، كما أن ما يذكره المستأنف من دفعه بأن القرار الابتدائي لم يتضمن إثبات القصد باعتباره شرطاً للعقوبة فمردود بالنظر إلى أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة النازرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً، وبالتالي يكون دفعه في هذا الجانب مشكلاً في واقعه منازعة ومجادلة في حرية وسلطة الجهة النازرة للدعوى في تقديرها للأدلة ووزنها وأخذها بالقرائن التي تراها معتبرة لاستقرار قناعتها والتي لم يلحظ عليها التناقض مع المستساغ عقلاً والمقبول في منطق النظر السليم، وعليه وحيث لم تجد اللجنة الاستئنافية في اللائحة المقدمة ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها على نحو ما سبق عرضه فإن ذلك يتقرر معه تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي والغرامة والمصادرة المحكوم بها مع حصرهم على صنف الأذوية والشنط اللذين ثبت تقليدهما بالعلامتين التجاريتين (...) و (...)، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233501

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233501

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...).
ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-225916) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة والغرامة والمصادرة، مع حصرهم على صنفى الأحذية والشنط اللذين ثبت تقليدهما بالعلامتين التجاريتين (...) و (...). وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.